

ثالثاً : بديل رقم (ج) ضمن شروط شغل وظيفة مدير مدرسة إبتدائية بالدرجة (٢/٣)

على النحو التالي :

« مؤهل تربوي سنتين بعد الثانوية العامة أو خمس سنوات بعد الابتدائية العامة

+ خبرة لاتقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل الأعلى منها (٤) سنوات في التدريس

والادارة المدرسية بالمرحلة الابتدائية وستين كمدير مدرسة إبتدائية » .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعدي

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٩)

الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١١٤

إسناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩ بتنظيم أعمال امتحانات الشهادات العامة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢ بتشكيل اللجنة العليا للامتحانات والتقويم التربوي .

وبناءً على ماقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة العليا للامتحانات والتقويم التربوي المشار إليها على النحو التالي:

رئيساً

- وزير التربية والتعليم

نائباً للرئيس

- وكيل وزارة التربية والتعليم

عضوواً

- مستشار الشئون التربوية بمكتب الوزير

عضوواً

- مدير عام المديرية العامة للتنمية التربوية

عضوواً

- مدير عام المديرية العامة للتعليم

عضوواً

- مدير دائرة تطوير المناهج

عضوواً

- مدير دائرة البحث التربوية

عضوواً ومقرراً

- مدير دائرة الامتحانات

مادة (٢) : تختص هذه اللجنة بما يلي :

١ - وضع السياسة العامة التي تقوم عليها أسس ونظم وأساليب الامتحانات والتقويم

التربوي بما يتفق مع المستوى المنشود لخريجي التعليم قبل الجامعي .

ب - العمل على تطوير نظم وأساليب الامتحانات وما يرتبط بها .

ج - إقرار برامج التدريب والندوات المتعلقة بالامتحانات والتقويم التربوي بما يؤدي إلى تكوين كوادر مؤهلة في مجال إعداد الأهداف التقويمية والاسئلة والأوراق الامتحانية وتنظيم الامتحانات وإدارتها .

د - إبداء الرأي فيما يعرض على اللجنة من أمور متعلقة بالامتحانات والتقويم التربوي .

ه - دراسة التقارير والدراسات الواردة من اللجان المنبثقة من اللجنة العليا للامتحانات والتقويم التربوي .

و - إقرار اللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة للامتحانات .

مادة (٣) : نظام عمل اللجنة :

أ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بدعوة من رئيسها أو نائبه .

ب - للجنة أن تشكل لجاناً أو مجموعات عمل من بين أعضائها أو من غيرهم لبحث موضوع أو أكثر مما يدخل في اختصاصها ، وذلك في إطار قرارات وتوجيهات اللجنة العليا للامتحانات .

ج - للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانت بهم ، ويكون لهم حق الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢ المشار إليه .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعدي

صدر في : ١٨ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)
المصادرة في ١٩٩٥/١/١

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٤

استناداً إلى قرارات الدورة الرابعة عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت بالرياض في ١٩٩٢/١٢/٢٠ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بالضوابط المرفقة والمتعلقة بالمساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلبي بعد التوظيف .